

ج. فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) ويختص بجميع الطلبات الأخرى بين المنشآت التي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

4. للهيئة العامة للغذاء والدواء - متى ما دعت الحاجة لذلك - السماح لجهة حكومية بالموافقة على طلبات الاستعارات أو التنازل أو الاستبدال بين المنشآت التابعة لها.

5. إجراءات وضوابط تقديم طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال كما يلي:

أ. تقديم طلب الموافقة متضمناً ما يلي:

1. إيضاح أسباب طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.

2. أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ. اسم الدواء العلمي والتجاري.

ب. الشكل الصيدلاني للدواء.

ج. تركيز وحجم وعبوة الدواء.

د. الكمية المطلوبة.

هـ. رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحية.

3. خطاب رسمي من المنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة بالموافقة

للمنشأة الطالبة موضحاً به المواد والكميات الموافق عليها.

4. خطاب موافقة الجهة المختصة التابعة لها المعيرة أو المتنازلة أو

المستبدلة، في حال كون أن المنشأتين لا تتبعان لنفس الجهة المختصة.

5. في حال كون الجهة الطالبة جهة حكومية يجب أن يرفق اسم ومؤهـل

الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد الخدرة

والمؤثرات العقلية.